

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

1028 - الطريق الثاني أنبأنا عبد الوهاب قال أنا ابن المظفر قال أنا العتيقي قال أنا يوسف بن أحمد قال أنا العقيلي قال أنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب عن عبد الحميد بن زياد بن صيفي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله (ص) من أدان دينا وهو مجمع علاً إلا يقضيه لقي الله سارقاً ومن أصدق امرأة صداقاً وهو مجمع على إلا يؤديه لقي الله زانياً .

1029 - وأما حديث أبي هريرة فأنبأنا عبد الوهاب قال أنا ابن المظفر قال أخبرنا العتيقي قال أنا يوسف بن أحمد قال أنا العقيلي قال أنا عيسى بن عبد [الحق بن موسى الانصاري قال أنا الحسن بن عبد العزيز الھروي قال حدثنا يحيى بن حسان قال أنا محمد بن أبان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه فهو زان ومن أدان دينا وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبة فهو سارق .

قال المؤلف هذا حديث لا يصح أما حديث صهيب ففي طريقة الاول عطاف بن خالد قال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج بآفراجه وأما الطريق الثاني ففيه يوسف بن محمد قال العقيلي يوسف لا يتبع على حديثه قال وهذا الكلام يروي عن صهيب بإسناد مرسل ليس ثابت وفي حديث أبي هريرة محمد بن أبي أيان قال أحمد ترك الناس حديثه وقال يحيى لا يكتب حديثه